IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563 x
jh.uokut.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
المجلد 7 ، العدد 1 ، حزيران 2026

المسؤولية الجزائية لمبدأ حسن النية في الجرائم العمدية

لمى فيصل جوني [1]

انتساب الباحث
[1] قسم التقويم العلمي، جهاز الإشراف والتقويم العلمي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، بغداد، 10001

[1] lumaluma476@gmail.com

[1] المؤلف المراسل

معلومات البحث
تأريخ النشر : حزيران 2026

المستخلص
تنصرف فكرة حسن النية في المجتمعات الى مفهوم أخلاقي بحت، معناه التصرف بأمانة وإخلاص ، والانقياد لفعل ما تمليه الفطرة الأخلاقية للإنسان، غير ان المفهوم له أبعاد قانونية لا يقتصر على القانون الجنائي، بل القوانين الأخرى وفروعها منها المدني والدولي والعام، اذ يعد المبدأ العام لتنفيذ التزامات الشخص في تصرفاته الحياتيه، فضلاً عن كونه جانباً مهماً وأساسياً في السلوك الأخلاقي للإنسان ، فهو يستعمل اساساً لقيام مسؤولية الشخص الجزائية والمدنية من عدمها، وأحد الأسس التي تقوم عليها العدالة الجنائية ، وعليه ارتبط مبدأ حسن النية في نطاق قانون العقوبات بالركن المعنوي للجريمة الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة اللذين يكونان مجال القصد الجرميّ، فمن حسنت نيته انعدم قصده الجرمي ، اما من بيت نية الإساءة للآخر تعمداً بايقاع النتيجة الجرمية المترتبة على فعلهُ توافر القصد الجرمي بحقه واستحق تطبيق العقوبة بحقه ، وهذا ما سيتناوله البحث حين تطبيق مبدأ حسن النية في جريمة ترويج العملة المزيفة وموقف القانون العراقي منها وتطبيقات القضاء فيها.

الكلمات المفتاحية: مبدأ حسن النية، الجهل المسوغ بواقعة، الخطأ المسوغ المشروع

Criminal Liability for the Principle of Good Faith in Intentional Crimes

Luma faisal johni [1]

Affiliation of Author
[1] Scientific Evaluation Department, Scientific Supervision and Evaluation Authority, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Iraq, Baghdad, 10001

[1] lumaluma476@gmail.com

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Jun. 2026

Abstract
The concept of good faith in societies is a purely ethical concept, meaning acting with honesty and sincerity, and adhering to what human moral nature dictates. However, the concept has legal dimensions that are not limited to criminal law, but also extend to other branches of law, including civil, international, and public law. It is the general principle for fulfilling a person's obligations in their daily lives, in addition to being an important and fundamental aspect of human ethical behavior. , as it is used as a basis for the establishment of a person's criminal and civil liability or not, and one of the foundations upon which criminal justice is based, and upon which the principle of good faith is linked within the scope of the Penal Code to the moral element of the crime, which consists of the two elements of knowledge and will, which constitute the scope of criminal intent. Whoever has good faith has no criminal intent, but whoever intends to intentionally harm others by causing the criminal result resulting from his action, the availability of Criminal intent was present against him, and he deserved the penalty. This is what the research will address when applying the principle of good faith to the crime of promoting counterfeit currency, the position of Iraqi law on it, and the judicial applications thereof.

Keywords: The principle of good faith, justifiable ignorance of the fact, justifiable, legitimate error

المقدمة

يفترض بالإنسان ان يستعمل حقهُ القانوني بحسن نية ، وبعكسه فإنه يُعد سيئ النية وانحرف بحقه عن حكمة تقريره ، وابتعد من دائرة الاباحة ، ومع ذلك يبقى الإقرار بإن الحالة حسنة أو سيئة ليس بالامر الهيّن، لانه النية امراً ساكن في أعماق النفس لا يتيقنها سوى صاحبها ، ما يضطرالقانون ان يكتفي بالظاهر للعجز عن الوصول الى الحقيقة المكنونة في الأعماق.

هذا الامر لم يلقَ الاهتمام المطلوب في القانون الجنائي كالذي حظي به القانون المدني إذ ينحصر تداولها والاشارة اليها حين بحث الركن المعنوي في الجريمة. اذ ان المدلول العام لارتباط حسن النية بعدم نيّة الشر مطلقاً ان كان في بعده الأخلاقي الذي يشير الى نقاء السريرة، وصفاء الضمير ،

وما تنطوي عليه النفس من طيبة وخير ، وعزوفها عن فعل الشر، للجهل به او الغلط فيه، بحيث يحصل الوقوع فيه دون قصد، وبذلك فإن حسن النية في القانون الجنائي يدل وجوده على انتفاء القصد الجنائي ، في حين يدل انتفاؤه على تحقق القصد الجنائي وإرادة لمخالفة القانون، أي ارتباط النية بالقصد والإرادة .

ان المدلول القانوني لحسن النية بما تقدم يشير الى الارتباط بمجال الجريمة في حال ارتكابها بحسن نية او سوئها ، وقد تُكيّف الى جريمة عمدية او الى جريمة غير عمدية ، وان ارتباط حسن النية ايضاً في مجال الاباحة عن طريق استعمال الحق و أحد أسبابها ، ذلك ان حسن النية هو شرط من شروط استعمال الحق تنعدم المسؤولية الجزائية وتتحقق الاباحة الجزائية .

ولما كان المجرم قد يقدم على جريمته عن حسن نية فهذا يعني ضرورة معرفة وضعه بالنسبة للمسؤولية الجنائية ، وذلك ليس من باب البحث النظري فحسب ، بل يلقي بتبعاته على الجانب الموضوعي إذ يسود الرأي الفقهي بان مبدا حسن النية عذر قانوني معفى او مخفّف للعقاب بحسب اعذاره وحاله ، وهو واسع النطاق ويشمل جميع فروع القانون .

وعليه يأتي اهتمام البحث الحالي بمبدأ حسن النية في الجرائم العمدية ليوضح مدلولاتها العامة والقانونية وحالاتها الشخصية التي تنطبق على الجرائم العمدية.

مشكلة البحث

يقع كثير من عامة الناس في الجريمة بحسن نية، الامر الذي يعرضهم للمسؤولية الجنائية دون عذر ، إذ يلاحظ انه لا يحول دون وجود حسن النية اقتران الفعل بخطأ غير عمدي أساسًا للمسؤولية . عليه تُطرح تساؤلات بشأن مدلول حسن النية في القانون الجنائي ، وتوقيت ظهور مجالات اعماله ، وعن المعايير التي يُكشف بها عن وجود حسن النية في التصرف او عدمه ، بما يبقي هذا التصرف او انعدامه بما يجعل التصرف على اصل اباحته او يضفي عليه صفة.

ومن اجل كل ذلك يطرح البحث موضوعه للإجابة عن التساؤلات المطروحة ، لاسيما بعد ان تم التحقق من قلة الدراسات حول حسن النية والمسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية .

أهمية البحث

تحدد أهمية البحث على وفق موضوعه المطروح ، إذ يعد موضوع حسن النية من الموضوعات الواسعة في القانون المدني ، ولعل ذلك كان الدافع لايلاء أهمية مماثلة في القانون الجنائي ، اذ يتعلق انتفاء مبدأ حسن النية بوصف التجريم وانعدام اصل الاباحة، فضلاً عن كونه ضابطاً في استعمال الحق سببٍا من أسباب الاباحة .

منهج البحث

يستعمل البحث المنهج الوصفي التحليلي مدعماً بأنموذج جريمة عمدية تُعالج عبر قانون العقوبات العراقي والاحكام القضائية والاراء الفقهية.

المبحث الأول : مدلولات حسن النية

لتوضيح مبدأ حسن النية في الجرائم، لا بد اولاً من توضيح مفرداتها اللغوية والاصطلاحية ، ثم تعرّف مفهوم مصطلحها العام بحسب آراء الفقهاء ، ومحاولة استدلال مفهومها في التشريعات المدنية وفي القانون الجنائي وذلك عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: المدلول اللغوي و الاصطلاحي لحسن النيّة

لغوياً ؛ "تدل كلمة الحسن على كل ما هو محمود وجميل وممدوح، وهي عكس كلمة السوء التي تدل على كل ما هو قبيح ومذموم" [1].ويراد بالنيّة القصد ، إذ "ان النيّة والقصد تستعمل في كلام العرب بمعنىً واحد ، فالقصد هو الاعتزام والتوجه نحو الشيء ، اعتدالاً كان او جوراً" [2].

وفي الاصطلاح تُعرف النية "بما استقرت عليه النفس من مآرب و أفكار انعقد عليها العزم في التنفيذ عند المقدرة، وهذا يعني أن النية جوهر العمل وقوامه"[3].

والنية هي "العزم على أمر ما، وهي القوة التي تحرك إرادة الشخص نحو الغرض المباشر" [4]. ذلك ان الإرادة هي "الموجهة للقوى العصبية ، فهي النشاط الذي يتولد عن الوعي وحرية الاختيار، وحقيقة الإرادة إتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية يتمكن الإنسان من خلالها إشباع حاجاته"[5].

وبتفصيل اكثر فإن "النية ليست الا يقينًا بلغ العزم من غير اكتسابه، أي ان الإرادة انعقدت باتة على ما استقرت عليه، غير انها إرادة ساكنة او باطنية افتقدت قدرة الدفع لها من عالم النفس الذي لا يعتمده القانون الى عالم الوجود الخارجي المعتبر من القانون ، فاذا ظهرت بوجود قدرة دافعة لها كانت إرادة معلنة" [6].

وبذلك عرّف جانب من الفقه حسن النية أنه "يقين قائم على اعتقاد خاطئ بأن تصرفاً معيناً يطابق ما يتطلبه القانون فيه، مما يترتب عليه آثار قانونية، من شأنها ان تحمي كل صاحب مصلحة من اضرار قد يسببها تطبيق القواعد القانونية بصورة جامدة "[7].

وترى الباحثة أن حسن النية تتحدد بابعاد اجتماعية، وبيئية، وتربوية يتأثر الفرد بها ويؤثر فيها بحسب قناعاته الشخصية ومن بين تلك الابعاد ؛ الأمانة، الاعتقاد، الإخلاص، الشرف، الثّقة، الأخلاق الحسنة، الصدق، وعلى العكس من تلك الابعاد سنكون في سوء النية.

المطلب الثاني مدلول حسن النيّة في القانون المدني

بدأ تناول فكرة حسن النية وطبيعتها في الفكر الفرنسي بفضل "فكرة العدالة وقواعد الأخلاق التي انعكست على القانون الفرنسي الذي نتج عنها بروز دور الإرادة في التصرفات القانونية، الذي أدى الى الاهتمام بدور الباعث والنيات في المسؤولية القانونية ، فكان الجانب الأول يذهب الى ان حسن النية الذي ينشأ في الاعتقاد البشري لايؤذي أحدًا ، و لا يرتكب عملاً غير مشروع ، في حين ذهب الجانب الآخر الى ان فكرة حسن النية هو ما يكون في الفعل البشري من اخلاص وامانة ، والمراعاة لمكنون الضمير"[8].

ويرجع تناول فكرة حسن النية الى العدالة لأن "جانبًا من الفقه يرى أن فكرة العدالة لا تحمل في طياتها حقيقة محددة، وهي تعتبر دعوة للقاضي كي يجتهد" [9]، في حين رأى أخرون "أن العدالة هي ما يمليه العقل السليم، تفضيلاً للمصالح الأكثر اعتباراً" [10].

ويتماهى الفقه الفرنسي في الربط بين العدالة وحسن النية فيقول الفقيه ديرو: " يجب أن نصلح باسم حسن النية، ونكمل باسم العدالة"[11]. ويذهب الفقيه الفرنسي جستين للقول إن" الذي يكمل العدالة هو مبدأ حسن النية" [12]. ويذهب جاك غستان للقول "إن مبادئ العدالة ينبغي أن يتممه حسن النية" [13].

ورغم الدور الاساسي الذي تفرضه النية في القانون المدني، إلا أنه ليس لها تعريف ولا تحديد لمدلولها؛ سواء في نصوصه أو ما أتى به فقهه أم قضاؤه، على الرغم من تكرار ذكر لفظها في الكثير من نصوصه[14].

فالقانون المدني الفرنسي لم يتبنَّ حتى التعديل الأخير عام 2016 تعريف حسن النية ، او وضع مبدأ عام له، وقد اقتصر حسن النية في النص عليه صراحة في تنفيذ الالتزام وفي الحيازة؛ إذ نصت المادة (3/1134) : "يجب تنفيذ الاتفاقات بحسن نية"، واشترطت المادة (550) حسن نية الجائز عند وضع يده على الشيء بقصد تملكه" [15]

وتتبنى التشريعات العربية سياسة القانون المدني الفرنسي في مبدأ حسن النية ، اذ تتحاشى عموما وضع تعريف محدد لحسن النية ، مفضلة تركه للفقه والقضاء، اللذين افترقا في تعريف موحد لحسن النية ، فهو "أمر يصعب تحققه، كونه إصطلاحاً واسعا، و لا يوجد مفهوم عام و شامل ومحدد له"[16].

ويرجع صعوبة الحصول على تعريف عام ومحدد لحسن النية إلى عوامل متعددة منها [17]:

- المرونة في مفهومه والتغيير في مضمونه من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر .
- الاختلاط الكبير بين القانون والأخلاق في حصر مضمون حسن النية، وذلك على الرغم من اختلاف نظامي القانون والأخلاق.
- لحسن النية أدوار متعددة ومختلفة في التصرفات القانونية ما يؤدي إلى اختلاف مدلولاته من حالة إلى حالة أخرى ، فضلا عن أن نطاق تطبيقه مختلف، و يعتمد على الواقعة التي ينطبق عليها أو مجاله القانوني الحاضر فيه.
- التشابه الظاهر بين فكرة حسن النية والمفاهيم والنظريات القانونية الأخرى (كنظرية تعسف استعمال الحق، ونظرية الإرادة الباطنة، والاحتيال على القانون)، علاوة على ذاك فإنه يختلط بعناصر متعددة مقاربة له تنبع معه من داخل الإنسان، ومنها (الخطأ، والجهل) إذ يلاحظ أن الفقهاء يتحدثون عن هذه العناصر في معرض الحديث عن حسن النية أو سوئها .
- القلة في الدراسات العلمية والمتخصصة بشأن حسن النية، ومجالات تطبيقه.

فضلاً عن ذلك يتحدث الفقهاء في حسن النية عن "فكرة الجهل والخطأ وهي تنبع من داخل الانسان فهي ذاتية ؛ قياسها وتحديدها ليس سهلاً لأنها ترتبط بعواطف الانسان ومشاعره وأفكاره التي يشوبها التفاعل المستمر لتحقيق غاياته ، وتنتهي الى قرار يعقد العزم عليه ، ويطبق الى واقع ملموس ، وقد يكون مشروعاً او غير مشروع " [18].

وعلى اية حال فاننا ناخذ بتعريف السنهوري لمبدأ حسن النية ؛ "فهو النقيض لسوء النية، الذي لا يتحدد بتوافر نية

الاضرار ، بل يتعداه الى كل اهمال ناتج عن خطأ فادح ، وسوء النية هو كل ما يخالف مبادئ الشرف، والصدق، والاستقامة، ولا شيء يمنعه مع نية الإضرار بالآخر" [19].

في حين نستأنس برأي عبد المنعم موسى إبراهيم بان "مبدأ حسن النية هو في الحقيقة وعلى غرار المبادئ العامة القانونية الاخرى من استنباط القضاء ويستمد أساسه من سلطة القاضي، وأن الحاقه بالمفاهيم الأخرى يفقده الجدوى والقيمة لما يعتري تلك المفاهيم من لبس وغموض" [20].

وبحساب "ميزان الحكم على ما هو عدل وظلم، وحسن وقبح وصواب وخطأ هو العقل الإنساني ، فإذا كان القاضي يحتكم إلى معيار محدد بنص القانون بحسب ما أحاله الشرع، فإنه في الأحوال التي يترك فيها للقاضي سلطة تقدير الحكم، فبلا شك أن من سيحسم تقدير النية هو عقل القاضي، بعد أن يستعمل معايير العقل وادواته من تحليل المنطق والاستنتاج السليم، فيكون بذلك قد لجأ إلى معيار المعقولية وإن لم يسمه بالاسم" [21].

وعلى الرغم من أن المشرّع العراقي ذكر مبدأ حسن النية في عدد من المواضع في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة 1969 المعدل، فإننا نلاحظ عدم تحديد المشرع العراقي لتعريف مبدأ حسن النية أو معايير تحققه او شروطه ، آخذاً بمسار المشرع الفرنسي وسائر التشريعات العربية ، ويبدو ان ترك الامر للقاضي لتقدير ذلك جاء لتماسه المباشر بالمواضع وخبرته بمدى وضوحها وصراحتها، ولتحديد الأثر المترتب عليه من الناحية الجزائية وتحديداً في مجال العقوبة.

المطلب الثالث: المدلول القانوني الجنائي لحسن النية

يأخذ مبدأ حسن النية في الجانب الجنائي معنى "عدم انتواء الشر المتحقق عند انعدام وجود الرغبة النفسية في مخالفة القانون ، ويفسر هذا قول الشراح : وجود حسن النية يفيد انتفاء القصد الجنائي"[22].

فالشرط الواجب تحققه في القانون الجنائي لكي يحدد بأن الشخص حسن النية، هو "انتفاء القصد الجرمي لديه، أي عدم توافر الرغبة النفسية في مخالفة أحكام القانون، إذ ان القصد الجنائي هو أحد أعمدة الركن المعنوي الرئيسة للجريمة العمدية وهو أمر متفق عليه في التشريعات العربية"[23].

يدل مبدأ حُسن النية في القانون الجنائي الذي يعني انتفاء القصد الجنائي على أن " القصد هو اتجاه الإرادة لمخالفة القانون؛ أي اتجاهها للاعتداء على الحقوق التي تخضع لحماية القانون ، فمن تنتفي لديه تلك الإرادة ، ولم تكن غايته مخالفة القانون أو الاعتداء على الحقوق انتفت لديه (سوء النية السيئة) وتوافرت لديه (حُسن النية)" [24]. فالارادة ذات قيمة قانونية ؛ فإن "انتفى التمييز وحرية الاختيار او انتفى احدهما ؛ فإن الارادة غير ذات قيمة قانونية والمسؤولية الجنائية ممتنعة والعقوبة غير ذات محل" [25].

ان ذلك "المدلول لحسن النية غير متصور توافره بهذا الشكل من باب استعمال الحق سببًا للاباحة، فيكون لحسن النية في مجال استعمال الحق مدلولاً مختلف عن المدلول المتعارف عليه في القانون الجنائي، وهو استهداف صاحب الحق تحقيق مصلحة اجتماعية معينة شرّع الحق من اجلها"[26].

وبمعنى آخر فإن حسن النية يتوافر عند كل حالة تكون فيها ممارسة الحق من لدن صاحبه قد تم بغاية تحقيق الهدف نفسه الذي دفعت المنظومة القانونية للاعتراف بهذا الحق، وجعل الفعل مشروعاً فلكل حقّ في القانون هدف ينظر في تحقيقها ما يوفر للمجتمع مصلحة تسمو على اعتبار الفعل المحقق لها جريمة" [27].

غير انه بهذا المعنى لحسن النية في استعمال الحق الذي يجعل منها شرطاً ، فان "حسن النية يأخذ كذلك مدلولاً لانتفاء القصد الجنائي فان استعمال الحق بقصد لا يتوافق مع غاية قصدها المجتمع، وبموجبها أبيح الفعل فان هذا يدل على عدم توافر حسن النية ، ولعل مثار الاختلاف في تحديد دور حسن النية في استعمال الحق هو ان استعماله حينما يكون سبباً للاباحة من شأنه ان يعطل نص التجريم ويصبح تناول الفعل مشروعاً، أي اعتبار الجريمة كأن لم تكن ، وان وجدت ظاهرياً بان تحقق ركنها المادي، فتتوقف إباحة الفعل ومشروعيته على وجهة إرادة الفاعل واتفاق الغاية مع غاية القانون في اباحة الفعل ليعكس حسن النية لدى الفاعل" [28].

وبذلك فإن "الانحراف عن الغاية التي قرر القانون من اجلها الحق لصاحبه؛ يعيد للفعل صفته غير المشروعة ولو كان يريد صاحبه به تحقيق غاية أخرى غير مشينة او (مرذولة) في ذاتها ، فهو هنا سيء النية ، ولا يجوز له الاحتجاج لاباحة الفعل بذلك الحق ، اذ ان فعله لم يكن مؤدياً لوظيفته الاجتماعية المحددة بغاية الحق"[29].

عليه فان حُسن النية "مسألة متعلقة بالوقائع وتتمتع محكمة الموضوع فيها بحرية تقدير واسعة تبعاً للأحوال والملابسات التي تحيط بكل قضية على حدة[30] . وان

أصحاب الحقوق بامكانهم مباشرة حقوقهم من دون ان يسألوا عن الهدف الذي يريدونه بها"[31] .

ويتجب مراعاة كل ذلك والالتزام به فضلا عن "ضرورة الالتزام بالاجراءات القانونية التي يفرضها القانون عند استعمال الحق ، وإن مخالفة أو اهمال هذه الإجراءات لا تمكن صاحب الحق من الاحتجاج بمشروعية استعماله لحقه " [32].

ويلاحظ أن نصوص المواد المتضمنة لمبدأ حسن النيّة في قانون العقوبات العراقي جاء بهذه الصيغة او بصيغة مختلفة أُخرى، ألا وهي؛ سلامة النية في مواد متعددة، في كل من المواد (1/40) (41) (45) (46) (284) من قانون العقوبات العراقي قد جاءت متباينة في طبيعتها القانونية واثرها في العقوبة مما أدى إلى اختلافها عن طبيعة كل من الاعذار القانونية والأحوال القضائية ففي (م 40) و (م 41) من قانون العقوبات العراقي، أن سلامة النية لم يقتصر أثرها على إعفاء الجاني من العقاب وإنما إعفاؤه من المسؤولية القانونية أيضاً لأنها أخرجت الفعل من نطاق الأفعال المجرمة إلى نطاق الأفعال المشروعة، في حين جاءت (م 45) من قانون العقوبات العراقي بصيغة الحال المخففة بحساب أن استعماله جاء جوازياً بالنسبة إلى سلطة المحكمة من حيث التخفيف من عدمه كما هو الشأن بالنسبة إلى مختلف الأحوال القضائية وهذا يبدو واضحاً من نصها. (لا يبيح حق الدفاع الشرعي إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع وإذا تجاوز المدافع عمداً أو إهمالاً حدود هذا الحق أو أعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها، وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية وأن تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة)، و المادة (٤٦):لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة في أثناء قيامه بعمل تنفيذاً لواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته إذا كان حسن النية، إلا اذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة، وكان لهذا الخوف سبب معقول.

أما في شأن (م 284) من قانون العقوبات العراقي و المتعلقة بترويج العملة المزيفة بحسن نية فإنها جاءت بصيغة العذر القانوني المخفف لأن المشرّع جعل من حُسن النية سبباً لإلزام المحكمة في تخفيف العقوبة من الجناية (م 284) (م282) قانون العقوبات العراقي إلى الجنحة في (م 284) قانون العقوبات العراقي والتي تنص (يعاقب بالحبس كل من قبض بحسن نية عملة معدنية أو ورقة نقدية مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد أن تبينت له حقيقتها) ومما تقدم ذكره يتبين أن مبدأ حُسن النية ذو طبيعة خاصة لأنه قد جمع معاني كل من أسباب الإباحة من حيث محو الجريمة ورفع المسؤولية الجزائية عن الفاعل (م 4) (م 41) قانون العقوبات العراقي. والأعذار القانونية من حيث تخفيف العقوبة مع بقاء الجريمة في (م 284) من قانون العقوبات العراقي. والأحوال القضائية من حيث منح المحكمة السلطة التقديرية في التخفيف من عدمه (م 45) قانون العقوبات العراقي. ومن ذلك يتبين اختلاف طبيعة مبدأ حُسن النية عن كل من الأعذار القانونية والأحوال القضائية لاختلاف دوره بحسب موقعه من النص وهذا ما يؤكد أن هذا المبدأ ذو طبيعة خاصة.

وبذلك فإن مبدأ حسن النية المذكور في التشريع في نصوص متفرقة مفهوم مرن، يتطلب لتقييمه اللجوء لفكرة المعيار، اذ أنه كلما كانت العبارة الداخلة في نص القاعدة مرنة *، فانها يمكن أن تتسع لتشمل وقائع معينة، أو انها تضيق فلا تنطبق على هذه الوقائع، لذلك يتعين الركون لمبدأ المعيار، كونه جزءاً من القاعدة القانونية المرنة، فان كان وجد، فوجوده داخل القاعدة القانونية المرنة[33].

وهذا ما ارتأته الباحثة في عدم تحديد المشرع العراقي مثل بقية التشريعات العربية لتعريف مبدأ حسن النية أو معايير تحققه او شروطه ، ليبقى المفهوم مرناً وتحريره من التضييق الاصطلاحي واللغوي.

المبحث الثاني: اتجاهات حسن النية في المسؤولية القانونية

المسؤول هو ذوً المسؤولية أي الذي تقع عليه المسؤولية ، والمسؤولية تعني ما يوجب على الانسان من عقوبات عند عدم خضوعه للقوانين"[34].

ويستعمل مصطلح المسؤولية "للدلالة على الالتزام في تحمل النتائج التي تترتب على سلوك الشخص عند ارتكابه ما يخالف به أصول او قواعد أخلاقية او قانونية، فالسلوك يمكن ان يكون مخالفاً لقواعد الاخلاق فحسب وتوصف بالمسؤولية الادبية، او ينطوي السلوك على مخالفة قواعد قانونية فتكون المسؤولية قانونية ويتحمل في هذه الحالة ما يفرض عليه من جزاء قانوني على وفق ما تم تشريعه"[35].

ومن المعلوم ان المجال الأخلاقي اوسع نطاقاً من المجال القانوني ، فالاول "يتسع ليشمل سلوك الانسان تجاه ربه ونحو ضميره أي تشمل جميع مناحي حياته ، فهي توجهه نحو الخير وتنظر الى نياته ومقاصده ، وتعمل على اقراره على

تلك النيات والمقاصد ، وتؤاخذه على ما يحيد به عن ذلك، اما المجال القانوني فهي اضيق من ذلك بكثير لأنها تقتصر على تجسير علاقة الانسان مع محيطه الاجتماعي في اطار القانون ليتخذ نشاطبً خارجياً ملموساً يعبر عن التزامه بهذا الاطار، إذ ان الاطار لا يحاسب على النيات فقط بل يحاسب على الاعمال الخارجية التي تبرز الى حيز الوجود ويرتب عليها القانون آثاراً وجزاءات معينة" [36].

ونية الشخص السوي "يقصدها بقلبه لما يريد فعله، والآخر يعتمد على اليقين القائم على العلم الثابت الجازم المطابق للواقع، وعلى العلم المستقر في القلب لثبوته بسبب متيقن منه، والقاضي ملزم بالتثبت من حقيقة الشخص المتعامل، إن كان يعلم بالواقعة أو يجهلها البتة، وقد يحكم بقواعد الأخلاق للكشف عن ذلك، وهو يحتاج إلى وسائل مؤثرة في كشف الحقيقة، فضلاً عن التدقيق في النية"[37].

و"تترتب عن الجريمة مسؤولية جزائية ، فالجزاء هو العقوبة ، يقال جزىء الشخص حقه أي قضاه ، ويراد به أيضاً الجزاء على عمل " [38]، وهو "المكافئة على الشيء ، جازاني فجزيته أجزوه: أي غالبني فغلبته في الجزاء"[39].

وعلى الرغم من وجود عديد من النصوص في قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 التي تكلمت عن المسؤولية الجزائية وموانعها ، فان كل المواد لم تتضمن تعريفاً لمصطلح المسؤولية الجزائية، فالمواد من (60 -64) في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل تناولت موانع المسؤولية الجزائية ، أما المادة (80) منه فتطرقت إلى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، والمادة (81) تكلمت عن المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم النشر وغير ذلك من المواد جميعها لم تعرف المسؤولية الجزائية. وللخوض في مجال النيّات؛ حسنها وسيئها في المسؤولية القانونية ، نحاول استكشاف توجهات فقهاء القانون قدر تعلق الامر بموضوع حسن النية في الجرائم العمدية التي يمكن تعرّفها في المطالب الآتية:

المطلب الأول : الجهل المسوّغ بواقعة

ان فكرة حسن النية بوصفها "نوعا من الجهل أو عدم العلم تبدو فكرة نفسية ذاتية تتصف بطابع سلبي محض، يرتب القانون عليها أثرا قانونيا، يختلف باختلاف تحقق الجهل أو العلم بالواقعة أو الحال، إذ يتجسد المفهوم في اطار قواعد الحيازة ودفع غّير المستحق"[40].

على وفق ذلك ينظر الى حسن النية في التصرفات القانونية بأنه "جهل مسوَّغ بواقعة معينة يرتب الشارع عليها أثرا قانونيا، فيكون سوء النية هو العلم بواقعة محددة يرتب المشرع أثرا قانونيا على العلم بها[41]. ويختلف الحكم التشريعي المترتب عليه تبعاً لتحقق الجهل او العلم بتلك الواقعة او ذاك الحال، وسوء النية على وفق هذا الاتجاه يطابق الخطأ العمد على وفق قواعد الاخلاق ، اذ قد يشوبه الغش والاضرار إذ تأبى قواعد الاخلاق ذلك "[42].

والاختلاف بين الفقهاء بشأن طبيعة العلم المؤدي إلى سوء النية بهذا المعنى واضح، فالراي الاعم بأن "العلم البسيط غير كافٍ، فالعلم المؤدي إلى فساد النية ؛ هو العلم الأكيد المستند الى أسس صحيحة قويمة لا يبطنها غير اليقين، ذلك أن العلم البسيط الذي لا يعدو كونه إشاعة، فيه هدم لصحة المعاملات بين الناس واستيائهم من التعاملات والنشاطات الحياتية، في حين يعارض آخرون هذا الرأي، فالعلم البسيط غير الواصل إلى درجة اليقين إن لم يتمكن من ازالة الحالة الخادعة للآخر، يمكن أن تجعل الشكوك تثار بشأنه، وهنا يقوم الشك مقام سوء النية، ومن ثمّ يهدم المعيار الذاتي القائم على عدم العلم، اذ يفترض حسن النية اعتقادا جازما لدى الشخص المقابل بصحة حال المتعامل معه فلا يعتريه أي شك في ذلك، فأدنى شك يتضاد معه حسن النية مباشرة، ويصبح الشخص سيء النية، ومع الشك في احتمال وجود خلل يشوب المعاملة، يعد شخصا مقصّرا و مهملا، و ينزله منزلة شخص سيء النية"[43].

وسوء النية الذي هو عبارة عن "الغش وسوء القصد ، فهو يطابق الخطأ على وفق قواعد الاخلاق، وهو الذي ينحصر في قصد وتعمد الاضرار بالآخر، وبذلك فأن سوء النية هو تحقق اليقين بالعلم بالواقعة على وجه الحقيقة ، بما يعني العلم بالعناصر كافة للواقعة القانونية أو التصرف، وما يترتب عليه من نتائج، فضلا عن ارادة الفعل والنتيجة" [44].

ولتحديد معيار عدم العلم أو جهل الحقيقة ، فان المشرع يحدد "وصف النية القائم على امكان العلم للمتعامل التزاماً باليقظة، وذلك بجعل الحد الأدنى له مسلك الرجل الموجود في العادة في الأحوال نفسها (الرجل المعتاد او رب الاسرة الحريص) ، اذ يلتزم المتعامل بالسعي الى تحقيق القدر المحدد من العلم ، ومن لم يبلغ حد الالتزام؛ اما انه قد علم حقيقته مدعياً عدم علمه فهو سيء النية ، او انه قد قصر في تحصيل ذلك العلم قصوراً وهو ما يجعله في منزلة سيء النية "[45] .

المطلب الثاني : الخطأ المبرر المشروع

القصد بحالة حسن النية هنا "ان الخطأ القانوني الذي يتمثل في عدم الإضرار بالآخر ولم يهمل ولم يقصر ، و أن الخطأ عبارة عن حالة سلبية نفسية إنسانية يصعب إقامة الدليل عليها، أو على العكس منها، ومن ثم يجب اللجوء لمعيار موضوعي لقياس سلوك الشخص المعتاد الذي إن ثبت تعمده التعامل مع علمه انعدام صفة المتعامل معه، أو أنه ثبت عدم اتخاذ هذا الشخص المعتاد الحيطة والحذر اللازمين ، فانه يكون سيء النية، ويحرم من أي حماية" [46]

وبعبارة أخرى "لا تكون حالة حسن النية إلا بانعدام أي خطأ من جانب الآخر، أي انعدام الخطأ بنوعيه العمدي، و غير العمدي، اذ أن الجهل المبني على الإهمال يكون في مجال سوء النية وليس حسنها، و انه يعد ذو نية سيئة ليس من يقصد إضرار الآخر فقط ، وإنما كذلك من يصيب الآخر بضرر نتيجة الإهمال وعدم الاحتياط، وان هذا التوجه يضيف إلى المعيار الشخصي المتمثل في الجهل بواقعة، معيار آخر موضوعي، وهو الرجل المعتاد"[47].

وفي هذا الصدد فأن وصف الشخص بأنه حسن النية أو سوء النية، "يتطلب البحث في حقيقة التوجه الارادي، وتحديد حصول حسن أو سوء النية، تبعاً لما تبينه قرائنه الدالة عليه، وهو ليس صعباً، فكما تقوم قرائن على وجود النية من عدمها، فإنها تقوم كذلك على وصفها بالحسن أو بالسوء، إذ ان القرائن الدالة على الوصف غالبا ما تكون أسهل من القرائن الدالة على الوجود، فالنية موجودة ولم يبقَ سوى قدراً من النباهة والذكاء لادراك وصفها، ومتى ما تحقق الوصف متجسداً في تحقق العلم او الجهل بالواقعة، تحقق وصف الشخص بانه حسن النية ام سيؤها "[48]

المطلب الثالث: قصد التزام حدود القانون

يذهب جانب من الفقه لاعطاء حسن النية مفهوما قانونياً يصفه بأنه (ارادة مطاوعة القانون)، و" ان حسن النية لا يتحقق الا بالالتزام بالقانون وجوباً حين القيام بالتصرفات، ولا يكفي لحسن النية قصد الالتزام بل هو الالتزام بالقواعد القانونية حين القيام بالتصرفات، ومخالفتها هو سوء نية بغض النظر عن العلم أو الجهل" [49] .

أن قصد الالتزام شيء مستقل عن تحقيق الالتزام الفعلي، فقد "يقصد الشخص الالتزام بحدود القانون، ولكن قد تقع منه المخالفة إما لأنه لايدرك كل حقائق الامر، وإما للجهل بالقانون، او لأنه لم يلتزم بالاحتياطات، فضلا عن أن التزام حدود القانون لا يمكن أن تتصادم مع رخص نص عليها ومنحها القانون ويمكن ان يستغلها الشخص ، بالإضافة الى انه لا يتعارض مع ثغرات قد تكون موجودة في نصوص القانون تسمح للشخص باكتساب ميزات مختلفة بحساب الآخر، أو اضاعة فرصة عليه لحصول الشخص عليها نتيجة الفارق بين حسن النية في الأخلاق والقانون، بحساب ان قواعد الأخلاق لا تعطي الحق للشخص لاغتنام فرصة يمكن أن تتحقق للآخر، في حين أن القانون يسمح بذلك ما دام كان في إطار احكام القانون"[50].

في حين ينظر الى النية هنا بانها القصد وعزم القلب على شيء بعينه، أي انها "إرادة باطنة ما زال صاحبها لم يفصح عنها بقصد ايقاع أثر قانوني محدد، إذ يُستدل عليها بصورة غير مباشرة، حينما يحيطها تصرفات خارجية للشخص، اذ تصبح الأهمية للتصرفات في النية ، وذلك حينما يقرر القانون تحديد آثار تصرف معين ووصفه في ضوء حسن النية وسوئها، ومن ثمّ فإن النية إذا ظلت متخفية في عقل صاحبها دون أن تظهر واضحة للآخر بعلامات وقرائن خارجية ، فإن القانون لا يعير لها أهمية ولا يرتب عليها أثراً ، بينما الحسن أو السوء يعدّ أن أحكام اجتماعية يتاثران بالقيم السائدة في المجتمع ، وتتبعان الضوابط السائدة في عصر من العصور، ومن ثمّ يكون الشخص حسن النية إن هو التزم الطرائق السوية في تصرفاته المتمثلة في الأمانة وقرائنها، ويكون سيء النية إن هو التزم الطرائق غير السوية المتمثلة في الخيانة وقرائنها"[51].

ان هذا التوجه لحسن النية "يفصل بين حسن النية ومعناه الاخلاقي، ذلك ان التزام الشخص بالحدود المفروضة بالقانون، لا تتعارض مع استغلاله للثغرات التي يتضمنها القانون التي تسمح له ببعض المزايا المتحصلة على حساب غيره ، وذلك لانفصال حسن النية في القانون عن حسن النية في الاخلاق"[52].

كما يؤخذ على هذا التوجه أيضًا أنّ "ما يترتب عليه الاغفال فيما يستوجبه القانون من الالتزام بالسعي نحو التحري والاستقصاء ، فهو الالتزام بالقانون ينزل الاخلال به منزلة سوء النية ، فضلاً عن ان الإهمال او عدم الاحتياط وان شكل موقفاً سلبياً ، غير انه كأي فعل يتحرك بنية قد تكون حسنة او سيئة ، على الرغم أنها لم تتجه بالاضرار بالآخر بصورة عمدية، لكنها قصرت واهملت ، في حين كان يجب ان تتخذ موقف إيجابيًا فاتخذت صفة السوء" [53].

المبحث الثالث: مبدأ حسن النية في جريمة ترويج العملة المزيفة

تعرّف المبحث الأخير مبدأ حسن النية في جريمة ترويج العملة المزيفة عِبر تعرف جريمة ترويج العملة المزيفة وموقف القانون العراقي منها ، وتعرّف حسن النية في جريمة تزييف العملة وموقف القضاء منها ، واخيراً أسباب الاباحة والتخفيف في الجريمة.

المطلب الأول : جريمة ترويج العملة المزيفة وموقف القانون العراقي منها

لم نلاحظ تعريفا لمصطلح الترويج للجرائم في قانون العقوبات العراقي، فقد ذكرت هذه القوانين مصطلح الترويج للجرائم دون التطرق لتعريفه ، فقد نص على تجريم الترويج لجرائم كثيرة منها الترويج للمذاهب التي تسعى إلى تغيير مبادئ الدستور الماسة بالنظم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التي تؤدّي إلى إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية ، أو الترويج للمبادئ الصهيونية بما في ذلك الماسونية ، وجرّم أيضا الترويج لغرض الاهانة علناً للأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من السكان العراقيين أو العلم الوطني أو شعار الدولة، كما نص على الترويج للطوابع المالية المزورة أو المقلّدة العائدة للعراق أو لدولة أجنبية أو علامات أو طوابع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للعراق أو لدولة أجنبية منظمة اتحاد البريد الدولي أو أوراق المراسلات المدموغة ، و الترويج للطوابع المقلّدة أو المزّورة ، كذلك جرم الترويج للعملة المتداولة قانوناً في العراق أو في دولة أخرى ، وأي عملة أخرى مقلّدة أو مزيّفة ، أو الترويج للعملة التي بطل التعامل بها .

وتعد جريمة تزوير العملة من "الجرائم المخلة بالثقة بالمؤسسات المالية العامة وتمس هذه الجرائم السمعة المالية للدولة وتؤثر في الاقتصاد الوطني . وقانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969يعدها من الجنايات، وشدد العقوبة على مرتكبيها. وسبب تجريم فعل تزوير العملة يعود إلى خطورة هذا الفعل الذي تكمن خطورته في نواحٍ متعددة منها[54]:

1. تمثّل جريمة تزييف العملة اعتداء على سيادة الدولة وعلى حقها في سك العملة إذ إنها تزعزع الثقة بالعملة الرسمية ما يؤدي إلى انخفاض قيمتها .
2. اتساع دائرة الجريمة لتشمل فئة أكبر من الأفراد إذ يمتد خطر الجريمة ليشمل الأفراد الأبرياء الذين تقع بأيديهم العملة ما يدفعهم للتخلص منها عبر التعامل بها.
3. إن هذه الجريمة تحرم السلطة العامة من الفائدة التي تعود عليها من سك العملة النقدية وإصدارها.
4. تؤدي الجريمة إلى زعزعة الثقة في الداخل والخارج بالعملة الوطنية"

وقانون العقوبات العراقي نص على هـــــــذه الجريمة في المادتين (280-281) ، اذ تنص المادة 280 على الآتي (يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو في دولة أخرى أو أصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو أدخلها الى العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمره)

اما المادة (281) فقد نصت (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من زور أو قلد سواء بنفسه أم بوساطة غيره سندات مالية أو أوراق نقد أو أوراق عملة مصرفية معترف بها قانونا ،عراقية كانت أم أجنبية ،بقصد ترويجها أو أصدر هذه الأوراق المزورة أو المقلدة أو أدخلها الى العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها).

من خلال قراءة هذه المواد يتضح لنا إن جريمة تزوير العملة تتحقق بسبعة صور وهي على النحو الآتي[55]:

1- التقليد : و هو صنع عملة نقدية تشبه عملة متداولة باي وسيلة كانت ، و يقع على العملة الورقية و المعدنية و تتمثل بانشاء عملة غير صحيحة لم تكن موجودة من قبل و سواء كان التقليد متقنًا ام غير متقنٍ بل يكفي ان يكون هناك قدر من الشبه بينهما ينخدع به الناس.

2- التزييف : هو انتقاص شيء من معدن العملة او طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة اخرى اكثر منها قيمة ، و تقع على العملة المعدنية فقط.

3- التزوير : تغيير الحقيقة في عملة صحيحة ، و يقع على العملة الورقية و المعدنية.

4- ادخال العملة المزيّفة او المقلّدة الى العراق او اخراجها منه : و تقع بادخال او اخراج العملة المزيفة او المقلّدة من العراق او بالعكس لغرض طرحها بالتداول.

5- الترويج : وضع او طرح العملة المزيّفة او المقلّدة او المزورة أو طرحها في التداول حتى ولو عن طريق التصدق و الاحسان.

6- الحيازة بقصد الترويج او التعامل : جعلها المشرع كافية لوقوع الجريمة اذا كانت بقصد الترويج و سوى كانت الحيازة كاملة او ناقصة او عارضة.

7- اعادة التعامل بعملة بطل التعامل بها : و تتحقق هذه الصورة اذا أعاد الفاعل العمل بعملة معدنية او ورقية بطل العمل بها عِبر طرحها في التعامل و انتقالها الى احد الافراد .

هذه الصور السبع إذا ما أرتكب الفاعل لواحدة منها فأنه سيعاقب قانونا عن جريمة تزييف العملة أما العقوبة فهي مختلفة باختلاف صور إرتكاب الجريمة ففي التقليد والتزوير والتزييف تكون العقوبة هي السجن بالإضافة للعقوبة التبعية وهي مراقبة الشرطة فضلا عن تدبير احترازي وهو مصادرة الآلات والأدوات التي استعملت في الجريمة .

و يمكن تقديم عرض موجز لأحكام جريمة تزوير العملة في قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) فيما يأتي:

قرر المشرّع عقوبة الحبس لكل من قبض بحسن نيّة عملة معدنية أو ورقة نقدية مقلّدة أو مزورة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد أن عرف حقيقتها.

وكذلك قرر المشرّع عقوبة السجن لمدة لا تقل عن (عشر سنوات لكل من صنع أو حاز عملة مزورة أو أدوات تدخل في تزوير العملة) .

وقد نص المشرّع على إعفاء الجاني من العقاب في حالة تحقق إحدى الحالتين وهما:-

اولا- الإخبار عن الجريمة: وتتمثل في أن الجاني الذي أرتكب فعل التقليد أو التزييف أو التزوير يعفى من العقاب إذا بادر إلى إخبار السلطات المختصة عن الجريمة وقبل أن تشرع السلطات المختصة بالبحث عن مرتكب الجريمة

ثانيا- إتلاف العملة المزورة: يعفى الجاني من العقاب إذا أتلف العملة المزورة أو المزيفة أو المقلدة قبل استعمالها بشرط ألا تكون السلطات قد شرعت التحقيق والبحث عن مرتكب الجريمة.

وفي جريمة التزوير لا يكتفي المشرع فيها بمجرد "تحقّق القصد العام والمتضمن عنصري (العلم والإرادة) بل لا بد من أن يكون إلى جانب القصد العام قصد آخر وهو القصد الخاص (قصد الغش) والمتمثل في نية استعمال العملة المزورة فيما زور من أجله، فإذا تخلف القصد الخاص فلا قيام لتلك الجريمة"[56] .

المطلب الثاني: حسن النية في جريمة تزييف العملة وموقف القضاء منها

يجب اولاً التفريق بين ثلاث حالات لترويج العملة المزيفة اذ يعد من صور دفع العملة المزيفة في التداول ما ياتي [57]:

الحالة الأولى : حالة من يأخذ عملة مزيّفة ، بحسن نيّة ، ولم يكشف تزييفها ويدفعها في التداول بسوء نية.

الحالة الثانية : حالة من يأخذ عملة مزيّفة ، ثم يكتشف تزييفها فيتخلص منها بدفعها في التداول بسوء نية.

الحالة الثالثة : حالة من يأخذ عملة مزيفة بسوء نية أي وهو يعلم بأنها مزيفة ثم يدفعها في التداول بسوء نية .

بالنسبة للحالة الأخيرة فهي اخطر الحالات، وقد عرفتها المادة 280 من قانون العقوبات العراقي.

اما الحالة الأولى ، فالدفع في التداول لا يكون جريمة لانتفاء القصد الجنائي ، ومع ذلك فإننا نجد المشرع الفرنسي قد نص على هذه الحالة في الفقرة الأُولى من المادة (135) بقوله (ان الاشتراك المنصوص عليه في المواد السابقة (الخاصة بالترويج) لا ينطبق على من قبل عملة مزيفة بوصفها صحيحة ثم دفعها إلى التداول. كما نصت المادة (163) عقوبات فرنسي بعدم العقاب على هذا الفعل بقولها (يوقف تطبيق العقوبات المنصوص عليها ضد من استعمل عملة معدنية أو أوراق البنكنوت مزيفة في الحالات التي لا يعلم فيها الشخص ان الشيء الذي استعمله مزيف) [58].

أما الحالة الثانية فتفرض أن الجاني يتلقى في التعامل عملة مزيفة ثم يعلم بعد ذلك بعيبها فيسعى إلى التخلص منها باستعمالها لذلك يَعّد مسؤولاً عن تعامله بها بعد أن وقف على زيفها أي عرف بأنها مزيفة ، على خلاف الحال في جرائم الترويج الأخرى اذ يعلم الجاني بتزييف العملة من وقت تسلمها ، ولهذا ان من ينخدع بعملة ويقبلها على أنها صحيحة ثم يتبين أنها مزيفة ومن ثم يتعامل بها فانه بلا شك اقل خطورة من مرتكب أفعال الترويج الأخرى ، لأنه يسعى إلى التخلص من ضرر إصابة ، فهو يريد أبعاد ضرر عليه دون ذنب جناه ، فبدلاً من أن يوقف تداول العملة التي وقعت بين يديه كما هو الواجب فانه يعمل على دفعها في التداول ويتسبب في إلحاق الضرر بغيره أيضاً . إذ يكون مدفوعاً بذلك الشعور الطبيعي الذي يسوق الإنسان ليدفع عن نفسه ضرراً حل به فالتعامل بهذه الصورة لا يريد إيقاع غيره في اكثر من تلك الخديعة التي كان هو ضحيتها من قبل ويعوض لنفسه خسارته ولذلك أطلق بعض الفقهاء على هذا النوع من السلوك بالتخلص من العملة المزيفة[59] .

ولذلك نجد أن غالبية التشريعات ومنها المشرع العراقي قد نص على تجريم هذا الفعل في مادة منفصلة ، وكذلك نصت على توقيع عقوبة اقل على مرتكبي هذه الجريمة، فقد نصت المادة (284) عقوبات عراقي (يعاقب بالحبس كل من قبض بحسن نية عملة معدنية أو ورقية نقدية مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد أن تبينت له حقيقتها) [60].

أن الفعل المنسوب إلى المتهم يعد ترويجاً والقصد الجنائي فيه يتمثل بالعلم والتزييف ونية الغش متوافرة ولكن المشرع أدرك أن سلوك الجاني في هذه الحالة أخف كثيراً من سلوك المروج في الأحوال الأخرى ولذلك اقترنت هذه الجناية بعذر قانوني هبط بالعقوبة إلى الحد الذي قدره المشرع. ويرى جارسون ، أن القضاء والفقه متفقان على أن إحدى النقود المزيفة على أنها صحيحة والتصرف فيها بعد العلم بتزييفهما يجعل الجريمة مقترنة بعذر قانوني وهو حسن نية الجاني حين اخذ النقود المزيفة، ولكنه عذر استثنائي متى ثبت تتغير به طبيعة الفعل فتصبح جنحة ، ويرتب جارسون على رأيه بعض النتائج التي استخلصها من أحكام محكمة النقض. وهذه النتائج أن احتساب حسن النية عند تلقي هذه النقود عذراً قانوني ، يجعل عبء إثباته على الجاني ، وأن محكمة الجنح هي المختصة دائماً بالنظر في توافر شروط الترويج المنصوص عليها في المادة (133) عقوبات فرنسي، وإذا اعترض على ذلك بأنه يحتمل في بعض الصور أن الجاني لم يكن حسن النية حين تناول النقود المزيفة من أول الأمر ، فهذا نادر لا يعتد به ، لأن الغالب في هذه الجريمة أن يكون الجاني لا علاقة له بالمزيف ، ويقتصر إجرامه في جملته على جنحة يسيرة وان القانون يأبى إحالة هذه الجريمة إلى محكمة الجنايات بوصف إنها تزييف ثم يؤدي نظر الدعوى في النهاية إلى الحكم بغرامة يسيرة [61].

أما موقف القضاء العراقي ، فهو كأي إثبات شخصي فانه على درجة كبيرة من الصعوبة والدقة في نسبته لان على الادعاء العام إثبات أمرين ، أولهما أن الجاني قد قبل بملء رضاه النتائج المترتبة على أفعاله ، وثانيهما إثبات أن الفعل الذي أتاه الجاني كان بمحض إرادته وان المتهم كان لديه القصد في تزييف العملة. ولقد أوضحت المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية العراقي إمكانية إثبات العناصر المكونة للجريمة بمختلف الوسائل وحتى القرائن اليسيرة ، فالأدلة التي تستنبطها المحكمة ، وفي أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة تتمثل بالإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوفات الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء الفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً. ولهذا كان من الطبيعي أن يقع عبء إثبات حسن النية على عاتق المتهم لان الأصل في فعله التجريم ، وتزييفه أو ترويجه للنقد المزيف قرينة على سوء النية التي يدل عليها فعله المادي ، فإذا ادعى انه بريء ، فعليه هو إقامة الدليل على براءته . ويرى جانب من الشراح أن القصد الجنائي الخاص قصد مفترض على أساس أن الأصل في من يقلد العملة أو يزورها انه يفعل ذلك بنية ترويجها ، وفي من يروجها أو يدخلها إلى البلاد انه يفعل ذلك بنية الغش وتحقيق ربح غير مشروع إلاّ إذا قام الدليل على غير ذلك ، ويؤدي هذا الرأي إلى القول إنه يجب على (الدفاع) ان يثبت عكس هذا الافتراض لينفي ثبوت الجريمة في حق المتهم[62].

وقد جاء قرار محكمة الجنايات في الرصافة : أحال قاضي تحقيق الشعب بموجب قرار الاحالة المرقم 173 في 26 / 5 / 2009 المتهم المرجأ تقرير مصيره (م ف ع ص) على هذه المحكمة لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة (281) عقوبات وحين ورودها فقد سجلت بالعدد 640 / ج هـ 3 / 2009 وعين موعداً للمحاكمة فيها وفي اليوم المعين للمحاكمة نألفت المحكمة وحضر المدعي العام السيد (عز الدين صالح حموش) وأحضر المتهم وانتدبت المحكمة له المحامي (م ع ج) للدفاع عنه وبوشر بالمحاكمة الوجاهية العلنية دونت المحكمة هوية المتهم وتلت قرار الاحالة علناً ثم تلت أقوال الممثل القانوني للبنك المركزي لعدم امكان احضاره أمام هذه المحكمة بدون تأخير استنادا إلى أحكام المادة 172 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ثم تلت كلّ محاضر ثم دونت اقوال المتهم ووجهت له التهمة وفق المادة (284) من قانون العقوبات فأنكرها ثم استمعت الى مطالعة المدعي العام والذي طالب بإدانة المتهم للأسباب الواردة في لائحته والى لائحة وكيل الدفاع وآخر اقوال المتهم وافهم ختام المحكمة ووضعت القضية موضع التدقيق والمداولة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي :

القرار : لدى التدقيق والمداولة وما هو ثابت لدى هذه المحكمة من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية فقد وجدت المحكمة أن وقائع القضية تتلخص أنه بتاريخ 10 / 9 / 2008 ضبطت ورقة نقدية فئة مئة دولار امريكي والمرقمة (K16/fk53728982) بحوزة المتهم (م ف غ) وتبين أنها مزيفة دونت اقوال الممثل القانوني للبنك المركزي العراقي فقد تبين فحص هذه العملة وبموجب

كتاب البنك المركزي العراقي – المديرية العامة للإصدار والخزائن المرقم 12 / 208 في 15 / 1 / 2009 وتبين أنها مزيفة وطلب تسليمهم العملة المزيفة أعلاه لغرض اتلافها دونت اقوال المتهم أمام قاضي التحقيق في 9 / 2 / 2009 فادعى أنّه قبل حوالى اربعة اشهر كان قد صرف مبلغًا من المال من الدينار العراقي الى الدولار الاميركي في منطقة الكاظمية من احد الاشخاص يجهله على الشارع في الكاظمية وانه صرف في حينها ست اوراق فئة مئة دولار امريكي وانه لا يعرف ان هذه الاوراق مزيفة وانه بريء من التهمة المسندة اليه ، بعد التدقيق لوقائع القضية وادلتها المتحصلة فقد وجدت المحكمة ان الادلة المتحصلة في القضية تكفي لإدانة المتهم على وفق مادة التهمة لأنها تمثلت في اقوال الممثل القانوني وان العملة المزيفة قد ضبطت بحوزته ومن ثمّ فان المحكمة على قناعة تامة بأن المتهم قد ارتكب ما أسند اليه ولكفاية الأدلة ضد المتهم (م ف ع ص) وفق المادة 284 من قانون العقوبات قررت المحكمة ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار حضورياً بالاتفاق قابلا للتمييز استنادا إلى المادة 182 / أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وافهم علناً.

1. حكمت المحكمة على المدان م ف ع ص بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استنادا إلى المادة 284 من قانون العقوبات ولم تحتسب موقوفيته كونه مرجأ تقرير مصيره عن هذه الدعوى
2. ايداع الورقة النقدية المزيفة فئة مئة دولار امريكي والمرقمة (K16/FK53728982) الى المعاون القضائي في هذه المحكمة لإرسالها الى البنك المركزي لإتلافها وفق القانون.

المطلب الثالث : أسباب الاباحة والتخفيف

لقد جاءت المادة (284) من قانون العقوبات العراقي بـ(حسن نية) اذ جاءت بصيغة العذر القانوني المخفف لان المشرع قد جعل من حسن النية سبباً لالزام المحكمة في تخفيف العقوبة من الجناية في المادتين (281 و 282) الى الجنحة في المادة (284) فقد نصت على عذر مخفف لعقوبة ترويج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة (يعاقب بالحبس كل من قبض بحسن نية عملة معدنية أو ورقية نقدية مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم التعامل بها بعد ان تبينت له حقيقتها) ، والفرض أن الجاني قد ارتكب جريمة ترويج كاملة الأركان لعملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ، غير ان العذر المنصوص عليه في هذه المادة يتمثل في كون من ارتكب جريمة ترويج العملة المزيفة كان قد (قبلها بحسن نية) . فالتخفيف يتحقق إذا كان الجاني وقت اكتساب حيازة هذه العملة غير عالم بتقليدها ثم تبين له بعد ذلك أنها مزيفة فتعامل بها ، ويترتب على ذلك ان جريمة الترويج في صورتها العادية التي تعدّ على وفقها جناية ، يشترط لتحقيقها ان يكون الجاني عالماً بالتزييف للعملة وقت قبولها ووقت التعامل بها ، فالفيصل في عدّ الترويج جناية أو جنحة هو في توافر العلم بالتقليد أو عدم توافره [63].

و في هذه الحالة يسعى المشرع إلى تخفيف العقوبة بدرجة كبيرة وانه يهدف إلى تحويل الجناية إلى جنحة وفقاً (لمقدار العقوبة المفروضة) لان الجاني في هذه الحالة أقل خطورة من مرتكب فعل الترويج الأصلي ، وإذا كان المشرع قد خص بالتخفيف ، جريمة ترويج العملة فان العذر المخفف يجب أن يمتد عمن طريق القياس ، وهو جائز في مجال الإباحة والتخفيف إلى جريمة ترويج العملة المزيفة [64].

ومما تقدم ذكره فان مبدأ حسن النية ذو طبيعة خاصة لانه قد جمع معاني كل من أسباب الاباحة من حيث محو الجريمة ورفع المسؤولية الجزائية عن الفاعل (المادتين 40 و 41) قانون عقوبات عراقي . والاعذار القانونية من حيث تخفيف العقوبة مع بقاء الجريمة في المادة (248) قانون العقوبات العراقي . والأحوال القضائية من حيث منح المحكمة السلطة التقديرية في التخفيف من عدمه (المادة 45) قانون العقوبات العراقي. ومن ذلك يتبين اختلاف طبيعة مبدأ حسن النية عن كل من الاعذار القانونية والأحوال القضائية لاختلاف دوره بحسب موقعه من النص وهذا ما يؤكد ان هذا المبدأ ذو طبيعة خاصة.

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه في البحث من تحليل للموضوع يمكن طرح عدد من النتائج والتوصيات وكما يأتي :

أولا: النتائج

1- درجت الدراسات على وصف القانون المدني بانه المجال الأصيل لتوصيف مبدأ حسن النية كونه ضابطاً للحكم بالتعسف على التصرفات واستعمال الحقوق ، فهي عبارة عن صيغة أخلاقية اجتماعية مكنونة في النفس البشرية تتجلى عند انتفاء نية الشر لنقاء الضمير وحسن السريرة .

2- ان التوجه لدراسة مبدأ حسن النية في القانون الجنائي يأتي لاستقراء نصوصها في التشريعات المدنية والنظر في دلالات الفاظها ، ولا سيما و ان المشرع يكتفي بما هو ظاهر للحكم على التصرفات القانونية دون الأخذ بالنيّات المجردة فانه قد ينطوي على ذلك إجحاف وتعسف بأصحاب تلك النوايا بوصفها مخفية داخل الفكر البشري ولم يظهر تاثيرها في الحيز المادي.

3- ان اغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي لم يضع تعريفاً مباشراً لمبدأ حسن النية وانما ضمنت معناه في نصوصها ، ذلك ان جوهره مبدأ أخلاقي يؤكد على عدم نية الشر للآخر.

4- يرتبط مبدأ حُسن النية في القانون الجزائي بانتفاء القصد الجرمي أي عدم تحقق الرغبة النفسية في مخالفة أحكام القانون، فهو يدور معه وجوداً وعدماً وهذا يعني ان العلاقة يبنهما علاقة عكسية.

5- ان استعمال الحق في مجال الاباحة لتحقيق المصلحة التي من اجل رعايتها وتحقيقها استثنيت بعض التصرفات من اصل التجريم الى الاباحة.

6- ان مدلول حسن النية في القانون الجزائي لا يقتصر مجاله على ارتكاب الجريمة بحسن نية ، ما يجعله جزءًا مرتبطًا بالركن المعنوي للجريمة ، بدلاً من توافره او انتفائه على انتفاء القصد الجزائي من عدمه.

7- ان تحقق شرط حسن النية حين قبول العملة المزيفة يكون من قبيل الاعذار المخففة للعقوبة.

8- ان حسن النية له اثر فاعل في تحقيق العدالة ، والافصاح تجاه الجاني عِبر النظر الى نيته التي ربما تكون حسنة وتدعو الى الرأفة.

ثانيا: التوصيات

1- نقترح على المشرع العراقي أن يتحاشى جعل القصد الجرمي الخاصّ والمتمثل في الباعث أو الغاية في إرتكاب الجريمة عنصراً أساسياً في وجود القصد في الجرائم العمدية، لاسيما تلك الجرائم المخلة بالعملة الوطنية كتزييف العملة، وإنما الإكتفاء به حالًا تشدد به العقوبة.

2- ضرورة فتح دورات تدريبية ومؤتمرات علمية وتكثيفها من أجل تراكم الخبرة العلمية لدى القاضي الجنائي التي سوف تساعده في الإستنتاج والإستنباط الصحيح للقرائن القضائية الموجودة والمطروحة أمامه طريقًا ممهدًا ومسهلًا في إظهار القصد الجرمي وإثباته.

3- نقترح على المشرّع العراقي أن يشير في مشروع قانون العقوبات إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص عِبر النص على عبارة (نية دفع العملة المزيفة في التعامل على أساس أنها عملة حقيقية) .

4- ندعو المشرّع العراقي إلى تخفيف العقوبة الواردة في المادة (284) عقوبات بأن تكون أما الحبس الذي لا يزيد على ستة اشهر وإما الغرامة التي توازي العملة ستة أضعاف قيمة العملة المزيفة المدفوعة في التداول أو إذا حجب حائزها تسليمها إلى السلطات المختصة.

الهوامش

(1) د. عبد الحليم عبد اللطيف القوني ، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004 ، ص41.

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر –بيروت ،1414 ه ، ط3-ج3، ص355.

(3) شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ص91.

(4) د. شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود، دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار دجلة، عمان- الأردن، 2008 ، ص 135.

(5) د. فخري عبد الرازق: شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، 1976، ص،253.

(6) يحيي احسد بني طه، مبدأ حسن الشية في مرحلة تنفيذ العقود- دارسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الانجليزي ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص– جامعة عمان للدراسات العليا – الاردن، 2007، ص45.

(7) محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ا الإسكندرية، 2006 ،ص 373.

(8) حسن عامر ، التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود ، مطبعة مصر – القاهرة ، 1960، ص79.

(9) محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، دار النهضة العربية، بّيروت، 2005،ص56.

(10) اسماعيل نامق حسين، العدالة و أثرها في القاعدة القانونية، دار الكتب القانونية، دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات، مصر،2001، ص 67.

(11) عبد المنعم موسى ابراهم ، حسن النية في العقود ،دراسة مقارنة ، منشورات الزين الحقوقية ،لبنان،، 2006، ص91.

(12) - أحمد عبد التواب محمد بهجت، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشييد، دار النهضة العربية- القاهرة ، 1998، ص192.

(13) جاك غستان ، المطول في القانون المدني، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2000، ص2783.

(14) محمد شكري الجميل العدوي، سوء النية وأثره في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار المناهج، عمان- الأردن، 2010 ، ص 104.

(15) د. نوري حمد خاطر، وظائف حسن النية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 - دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - العدد 1، 2017، ص40.

(16) د. عبد الحليم عبد اللطيف القوني ، مصدر سابق، ص81.

(17) د. شيرزاد عزيز سليمان، مصدر سابق، ص134.

(18) يحيي احسد بني طه، مصدر سابق، ص46.

(19) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، أسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1968، ص950.

(20) عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود ، دراسة مقارنة ،د.ط، منشورات الزين الحقوقية ،لبنان ،2006،ص95.

(21) فارس حامد عبد الكريم، المعيار القانوني، ط1، دون ناشر، بغداد، 2009 ، ، ص 97.

(22) محمود نجيب حسني ، أسباب الاباحة في التشريعات العربية ، المطبعة العالمية – القاهرة ، 1962، ص90.

(23) د. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، مطبعة دارين زيدون، بيروت، 1986، ص81.

(24) د. محمد محمد مصباح القاضي ، مبدأ حُسن النية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية- القاهرة ، 1997 ، ص32 .

(25) د. نوفل علي عبدالله ، التخلف العقلي واثره في المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة ، دار النهضة الجديدة- الإسكندرية ، 2015،ص21.

(26) د. احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات ، ج1 ، القسم العام ، دار النهضة العربية- القاهرة ، 1981 ، ص324.

(27) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات / القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ط1 ، 1986 ، ص302 .

(28) د. مجيدي العربي ، مبدأ حسن النية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خمشلة – الجزائر – المجلد 11 – العدد 2، 2024 ، ص163.

(29) د. محمد هشام ابو الفتوح، شرح القسم العام من قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، 1990 ، ص867

(30) د. محمد محمد مصباح القاضي، المصدر السابق، ص59

(31) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ط5 ، دار النهضة العربية ، 1982 ، ص167 .

(32) د. محمد هشام ابو الفتوح ، مصدر سابق ، ص865 .

* القاعدة القانونية اما أ ن تكون جامدة أو مرنة، والمعيار يدخل على القاعدة القانونية المرنة في مجموعها، لانه يعد العلاج الضروري لمشكلة التشريع ككل، فالاصل أن تكون القواعد القانونية منضبطة ومحددة، غير انها توجد حالات عديدة ، لابد أ ن تصاغ فيها القواعد بصورة مرنة، كي تتجاوب مع البيئة المتغيرة، وما قد يستجد فيها من وقائع، ينظر : محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، المصدر السابق، ،ص122.

(33) سمير تناغو، الالتزام القضائي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص122.

(34) د. ناصر سيد أحمد ود. مصطفى محمد وآخرون ، المعجم الوسيط ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان - بيروت ، 2008 ،ص512

(35) حسن عكوش ، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث – القاهرة ، 1999 ، ص10.

(36) توفيق الشاوي ، المسؤولية الجزائية في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العالية – القاهرة ، ص21.

(37) د. نوري حمد خاطر، مصدر سابق ، ص45.

(38) جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري ، ط7 ، دار العلم للملايين للتأليف والترجمة والنشر ، لبنان - بيروت ، 1992 ، ص274

(39) أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، مجلد 1 ، دار مكتبة الحياة ، لبنان – بيروت ، 1958 ، ص 525.

(40) أكرم محمود حسين البدو، ومحمد صديق محمد عبد الله، أثر موضوعية الارادة أ التعاقدية في مرحَلة المفاوضات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13- العدد 49، ص407.

(41) د .محمد شكري الجميل العدوي، مصدر سابق، ص 134

(42) يحيي احسد بني طه، مصدر سابق، ص53.

(43) د. شيرزاد عزيز سليمان، المصدر السابق ، ص 128

(44) الهادي سعيد عرفة، حسن النية في العقود، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة- عدد 1، 1996،ص127.

(45) يحيي احسد بني طه، مصدر سابق، ص49.

(46) د. عبد الحليم عبد اللطيف القوني ، مصدر سابق، ص82.

(47) د. شيرزاد عزيز سليمان، المصدر السابق ، ص 128

(48) د. عبد الحليم عبد اللطيف القوني ، مصدر سابق، ص87.

(49) الهادي سعيد عرفة، مصدر سابق، ص128.

(50) د. عبد الحليم عبد اللطيف القوني ، مصدر سابق، ص87.

(51) د. سلامة عبد الفتاح حلبية، أحكام الوضع الظاهر في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ، ص 179

(52) د. عبد الحليم عبد اللطيف القوني ، مصدر سابق، ص89.

(53) يحيي احسد بني طه، مصدر سابق، ص56.

(54) د . جمال الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، 2014 ، ص265.

(55) د. محمد اسماعيل ابراهيم المعموري ، جريمة تزييف العملة و الاوراق النقدية و المستندات المالية –محاضرة القيت على طلبة المرحلة الثالثة –قسم القانون العام-كلية القانون – جامعة بابل – 2020/4/20 https://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&lcid=89035

(56) د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرتو، 2002، ص 184. للمزيد ينظر الحكم الصادرة من محكمة جنايات النجف قرار رقم 65/ ج/2008 .

(57) د. عادل حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة دراسة مقارنة ، المطبعة العالمية – القاهرة ، 1966، ص320.

(58) د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص325.

(59) د . عادل حافظ غانم ، مصدر سابق ،ص315.

(60) نجيب محمد سعيد الصلوي، مصدر سابق ، ص126.

(61) محمود إبراهيم إسماعيل ، شرح قانون العقوبات المصري ، جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير ، مطبعة الاعتماد بمصر ، 1946 ، ص467.

(62) نجيب محمد سعيد الصلوي، مصدر سابق ، ص122.

(63) المستشار معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف ، تقليد الأختام منشاة المعارف الإسكندرية ، 1988 ، ص326

(64) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات الخاص ، دار النهضة العربية -القاهرة، 1979 ، ص211.

المصادر

القران الكريم

قانون العقوبات العراقي

- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر –بيروت ،1414 ه ، ط3-ج3.
- أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، مجلد 1 ، دار مكتبة الحياة ، لبنان – بيروت ، 1958.
- أحمد عبد التواب محمد بهجت، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشييد، دار النهضة العربية- القاهرة ، 1998.
- احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات ، ج1 ، القسم العام ، دار النهضة العربية- القاهرة ، 1981
- اسماعيل نامق حسين، العدالة و أثرها في القاعدة القانونية، دار الكتب القانونية، دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات، مصر،2001.
- أكرم محمود حسين البدو، ومحمد صديق محمد عبد الله، أثر موضوعية الارادة أ التعاقدية في مرحَلة المفاوضات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13- العدد 49.
- توفيق الشاوي ، المسؤولية الجزائية في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العالية – القاهرة.
- جاك غستان ، المطول في القانون المدني، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2000.
- جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري ، ط7 ، دار العلم للملايين للتأليف والترجمة والنشر ، لبنان - بيروت ، 1992 .
- جمال الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، 2014.
- حسن عامر ، التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود ، مطبعة مصر – القاهرة ، 1960.
- حسن عكوش ، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث – القاهرة ، 1999.
- سلامة عبد الفتاح حلبية، أحكام الوضع الظاهر في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 .
- سمير تناغو، الالتزام القضائي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.

- شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود، دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار دجلة، عمان- الأردن، 2008.
- صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، مطبعة دارين زيدون، بيروت، 1986.
- عادل حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة دراسة مقارنة ، المطبعة العالمية – القاهرة ، 1966.
- عبد الحليم عبد اللطيف القوني ، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، أسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1968.
- عبد المنعم موسى ابراهم ، حسن النية في العقود ،دراسة مقارنة ، منشورات الزين الحقوقية ،لبنان، 2006.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود ، دراسة مقارنة ،د.ط، منشورات الزين الحقوقية ،لبنان ،2006.
- علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرتو، 2002،
- فارس حامد عبد الكريم، المعيار القانوني، ط1، دون ناشر، بغداد، 2009.
- فخري عبد الرازق: شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، 1976.
- فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات الخاص ، دار النهضة العربية -القاهرة، 1979.
- مجيدي العربي ، مبدأ حسن النية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خمشلة – الجزائر – المجلد 11 – العدد 2، 2024.
- محمد اسماعيل ابراهيم المعموري ، جريمة تزييف العملة و الاوراق النقدية و المستندات المالية – محاضرة القيت على طلبة المرحلة الثالثة –قسم القانون العام-كلية القانون – جامعة بابل – 2020/4/20 https://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&lcid=89035
- محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، دار النهضة العربية، بّيروت، 2005،ص56.
- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ا الإسكندرية، 2006.
- محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات / القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ط1 ، 1986.
- محمد شكري الجميل العدوي، سوء النية وأثره في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار المناهج، عمان- الأردن، 2010.
- محمد محمد مصباح القاضي ، مبدأ حُسن النية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية- القاهرة ، 1997.
- محمد هشام ابو الفتوح، شرح القسم العام من قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، 1990 .
- محمود إبراهيم إسماعيل ، شرح قانون العقوبات المصري ، جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير ، مطبعة الاعتماد بمصر ، 1946.
- محمود نجيب حسني ، أسباب الاباحة في التشريعات العربية ، المطبعة العالمية – القاهرة ، 1962
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ط5 ، دار النهضة العربية ، 1982.
- المستشار معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف ، تقليد الأختام منشاة المعارف الإسكندرية ، 1988
- ناصر سيد أحمد ود. مصطفى محمد وآخرون ، المعجم الوسيط ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان - بيروت ، 2008 .
- نوفل علي عبدالله ، التخلف العقلي واثره في المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة ، دار النهضة الجديدة- الإسكندرية ، 2015.
- نوري حمد خاطر، وظائف حسن النية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 - دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - العدد 1، 2017.
- الهادي سعيد عرفة، حسن النية في العقود، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة- عدد 1، 1996.
- يحيي احسد بني طه، مبدأ حسن الشية في مرحلة تنفيذ العقود- دارسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الانجليزي ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص– جامعة عمان للدراسات العليا – الاردن، 2007

الملحق

نص المواد لجريمة تزييف العملة

المادة 280. يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو في دولة أجنبية أخرى أو أصدر العملة المقلده أو المزيفة أو روجها أو أدخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها او حازها بقصد ترويجها تو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها . ويعتبر تزييفا للعملة المعدنية إنقاص وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على 10 سنين إذا كان التقليد أو التزييف لعملة معدنية غير الذهب والفضة

الماده 281 . يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 10 سنوات كل من زور أو قلد سواء بنفسة أو بواسطه غيره سندات مالية أو أوراق نقد أو أوراق عملة مصرفية معترف بها قانونا عراقية كانت أم اجنبية بقصد ترويجها أو أصدر هذه الاوراق المزورة أو المقلدة أو أدخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها او حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها

المادة 282 . إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط في سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية أو ارتكبت من عصبة يزيد عدد أفرادها على 3 أشخاص تكون العقوبة السجن المؤبد

وشددت العقوبة إلى الإعدام في الماده 282 بموجب القانون رقم 9 لسنة 1993 الصادر من مجلس قياده الثوره المنحل

المادة 283 . يعاقب بالحبس وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من روج أو أعاد إلى التعامل عملة معدنية أو أوراقا مصرفية بطل التعامل بها وهو على بينة من أمرها

المادة 284 . يعاقب بالحبس كل من قبض بحسن نية عملة معدنية أو ورقة نقدية مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد أن تبينت له حقيقتها

المادة 285 .

1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 6 أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائه دينار من صنع أو باع أو وزع أو روج أو عرض أو نقل أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية بغير ترخيص من السلطة المالية المختصة وخلافا للقيود التي تفرضها قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في العراق أو للأوراق المصرفية التي إذن إصدارها قانونا إذا كان من شان هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بفعل من الأفعال المذكورة بالنسبة للمسكوكات الذهبية التي كانت عملة متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو دولة أخرى أو حاز أدوات تقليدها
2. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة في الفقره المتقدمة وبغير ترخيص من السلطة المالية المختصة صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة متداولة في العراق أو لورقة من الأوراق المصرفية المأذون بإصدارها قانونا إذا كان من شان هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط
3. ويعتبر في حكم العملة الورقية في تطبيق أحكام الفقرتين المتقدمين الأوراق المصرفية الأجنبية المأذون بإصدارها قانونا